

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

فالمشهور أنه يعتق منهم بالحصص وقيل يقرع بينهم انتهى إلا أن يقال ما في الصحة لا قرعة فيه وقد صرح هنا في التوضيح بأن العتق في الصحة لا قرعة فيه فتأمله وإذ أعلم ص أو أثلاثهم ش يعني فيعتق من كل واحد ثلثه قال أبو الحسن في أول كتاب الوصايا قال عبد الحق لو قال أثلاث رقيقتي لفلان فإن لفلان ثلثهم بالقرعة بخلاف ما لو قال أثلاث رقيقتي أحرار لأنه في الوصية يكون شريكا في كل واحد ومن له شرك في رقيق جمع نصيبه في شيء بعينه عند ابن القاسم فليس كالعتق الذي لا بد أن يكون في جميعهم إذ لا يستبد به بعضهم دون بعض والوصية لهم واحدة انتهى وقال في المدونة ومن قال عند موته أثلاث رقيقتي أو أنصافهم أحرار أو ثلث كل رأس أو نصف كل رأس أعتق من كل واحد منهم ما ذكر إن حمل ذلك ثلثه ولا يبدأ بعضهم على بعض انتهى فرع وإذا قال عبيدي أحرار فلان وفلان وسكت عن باقيهم فهل يعتق جميعهم أو من سمى انظر أحكام ابن سهل في الوصايا والمشذالي في الوصايا الأول